رابط المادة على منصة باحث

3875 - حكم أن يخص الأب ولدا بشيء عن إخوانه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

رجل يريد ان يعطي احد اولاده مبلغا من المال استثناء عن اخوته علما بانه مريض واستدراكه للامور قليل ويريد ان يعطيه حتى يؤمن ما مستقبله فهل عليه شيء لا ادري هل هذا المريظ هو الولد - 00:00:00

او الاب فاذا كان المريض الاب ولا يعقل كثيرا فتصرفه غير صريح واذا كان مريض الولد فان كان يعطيه للعلاج واخوانه لا مرض بهم فاعطاؤه العلاج جائز لان العلاج جزء من النفقة - 00:00:24

اما اذا كان يريد ان يكون له زيادة مال عن اخوانه من ماله فان اذن الاخوان ورضوا بذلك فلا بأس وان لم يرظوا فهذا جور وعدوان ولما جاء بشير الانصاري - 00:00:54

بابنه النعمان ليشهد النبي عليه الصلاة والسلام على وعطيته للنعمان فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اكل ولدك ولدك اعطيته مثله؟ قال لا قال لا تشهدني على جور وفي رواية - 00:01:16

اشهد على ذلك غيري يعني كان مستنكر وفي اخرى اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يجوز للوالد ان يخص ولدا بالشيء عن اخوانه الا بسبب مقبول شرعا. نعم - 00:01:37